

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

الفطر للمسافر جائز باتفاق المسلمين إذا كان سفر طاعة ، وتنازعا في سفر المعصية على قولين مشهورين .
فأما السفر الذي تقصر فيه الصلاة فإنه يجوز فيه الفطر مع القضاء باتفاق الأئمة ، ويجوز الفطر للمسافر باتفاق الأمة ،
سواء كان قادراً على الصيام ، أو عاجزاً ، وسواء شق عليه الصوم ، أو لم يشق عليه .
ولم تتنازع الأمة في جواز الفطر للمسافر ، بل تنازعا في جواز الصيام للمسافر على قولين

القول الأول

هو قول الأئمة الأربعة : أنه يجوز للمسافر أن يصوم ، وأن يفطر ، كما في الصحيحين ، عن أبي سعيد الخدري قال :
(كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ فَمَا يَعْيبُ عَلَيَّ الصَّائِمِ صَوْمَهُ وَلَا عَلَيَّ الْمَفْطِرِ إِفْطَارَهُ)
رواه الترمذي .

وقد قال الله تعالى : (وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) البقرة
: 185

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إن الله يحب أن تؤتى رخصه ، كما يكره أن تؤتى

معصيته) مسند ابن عمر وأحمد وصحيح الجامع .

وعن أم سلمة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ،
إنني رجل أسرد الصوم ، **أفأصوم في السفر ؟** قال : (صُمْ إِنْ شِئْتَ وَأَفْطِرْ
إِنْ شِئْتَ) رواه مسلم

القول الثاني

عن أبي هريرة وعبد الرحمن بن عوف ، وغيرهما من السلف وهو مذهب أهل الظاهر . والدليل حديث جابر بن عبد
الله رضي الله عنهما قال : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ ، فَرَأَى زَحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ :
مَا هَذَا ؟ فَقَالُوا : صَائِمٌ . فَقَالَ : لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ) رواه البخاري ومسلم .

وأما ما اذهب إليه هو التوسط بين القولين ، حسب قدرة كل مكلف ، فإن كان يستطيع الصيام مع السفر دون وقوع
ضرر عليه ، فلا حرج . وإن كان لا يستطيع الصيام مع السفر فالأصل الفطر له والنص معه .

هذا . والله أعلى وأعلم

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 20/07/2013

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammedfaraq.com